

هەرێمی کوردستانی عێراق
ئەنجوومەنی دادوھری
سەرۆکایەتی دادگای تیپە لچوونەوەی ناواچەی ھەولیز



إقليم كورستان - العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل

أحكام التولية على الوقف وتطبيقاته

بحث مقدم من قبل

القاضي - محمد أحمد عمر

عضو محكمة جنائيات في أربيل / ٤

الى مجلس القضاء في إقليم كورستان كجزء من متطلبات
الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف القضاة

بأشراف

القاضي - عبدالباسط عبدالله فرهادي

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

رئيس محكمة جنائيات في أربيل / ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
((لَن تَأْلُوا إِلَيْنَا حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا
تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ))

صدق الله العظيم
سورة آل عمران / آية ٩٢



وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

((مَثِيلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثِيلٍ حَبَّةٍ
أَنْبَثَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مَائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ
لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ))

صدق الله العظيم
سورة البقرة / آية ٢٦١

توصية المشرف

كلفت بالاشراف عن البحث المقدم من قبل القاضي السيد (محمد احمد عمر) بعنوان (احكام التولية على الوقف وتطبيقاته) وبعد الاطلاع على مضمون البحث وجدته قد بذل جهوداً جيدة وخاص في بحث انواع الوقف وموقف فقهاء المسلمين في الوقف ورؤيتهم وشرحهم لكيفية وقف ما يعود للملك من اشياء وغلتها ومن يصبح متولياً وشروط الوقف وكذلك شروط المتولي وانه قد اختار موضوعاً له تطبيقات في محاكم الاحوال الشخصية وبحكم عمله كقاضي الاول في محكمة الاحوال الشخصية في اربيل لفترة طويلة قد ادرك وأحس بمحامن الخلل في موضوع الوقف والتولية وقد ارشدته الى ما يجب ان يدرج في البحث ويلاحظ انه بحث في امهات الكتب والمصادر المتطرقة الى الموضوع المبحوث وبجهده هذا يضيف بحثاً جيداً وجديداً الى المكتبة القضائية لاقليم كوردستان فارجو في اللجنة الموقرة قبول بحثه وشكراً...

المشرف القاضي

عبدالباسط عبدالله فرهادي

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

رئيس محكمة جنایات الأولى في أربيل

٢٠١٩/٣/١٩

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول - مفهوم الوقف و انواعه.

المطلب الأول - تعريف الوقف.

الفرع الاول - التعريف اللغوي.

الفرع الثاني - التعريف الاصطلاحي.

الفرع الثالث - التعريف في القانون.

المطلب الثاني - انواع الوقف.

الفرع الأول - الوقف الذري.

الفرع الثاني - الوقف الخيري.

الفرع الثالث - الوقف المشترك.

المطلب الثالث - الرجوع عن الوقف.

الفرع الأول - ان يكون الوقف ذرياً او مشتركاً.

الفرع الثاني - ان يقدم الطلب من الواقف اثناء فترة حياته.

الفرع الثالث - ان يقدم الطلب الى محكمة البداية حسراً.

المبحث الثاني - التولية.

المطلب الأول - مفهوم التولية.

الفرع الأول - التعريف اللغوي.

الفرع الثاني - التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني - الاحكام القانونية للتولية.

الفرع الأول - المتولى على الوقف الخيري.

الفرع الثاني - المتولى على الوقف الذري.

الفرع الثالث - المتولى على الوقف المشترك.

المطلب الثالث - واجبات وحقوق المتولي.

الفرع الأول - واجبات المتولي.

الفرع الثاني - حقوق المتولي.

المطلب الرابع - إنهاء التولية.

الفرع الأول - العزل المؤقت.

الفرع الثاني - العزل الجزئي.

الفرع الثالث - العزل الكلي.

الخاتمة

المصادر

الفهرست

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والأنصاف وإيتاء ذي القربى وأشكره وهو المنعم، رفع من أنفق في سبيله إلى الدرجات العلا. وأصلح على سيدنا محمد عبدالله ورسوله، بلغ رسالة ربها، فأدى الأمانة ووفى، وعلى آل الطيبين، وأصحابه الأكرمين وعلى من سار على دربهم وأهتدى بهديهم إلى يوم اللقاء.

إن الحديث عن أحكام التولية يقتضى التعرف على نظام الوقف وهو مؤسسة قديمة عرفها الإنسان منذ العصور القديمة وقد أشار القرآن الكريم أن أول مكان خصص لعبادة الله سبحانه وتعالى هو البيت الحرام بمكة المكرمة بقوله سبحانه وتعالى (إِنَّ أَوَّلَ مَا تَرَكَ لِلنَّاسِ لِتَلَّذِّلَ بِهِ كُلُّ مُهَاجِّ وَهُدَى لِلْعَالَمِينَ^(١)). كما وأن العرب قبل الإسلام اتخذوا من بيت مكة (الкуبة المشرفة) مصلى عاماً على اختلاف قبائلهم يحجون إليه كل عام ثم جعلوه مقراً لآصنامهم حتى ظهر الإسلام فهدم الأصنام وأخلص الكعبة لعبادة الله وقد جعلت قبلة المسلمين يتوجهون إليها في صلواتهم.

وتعتبر الأهلـ الموقوفـ ذات مركز قانونـ خاصـ، فهي ليس ملكـ خالصـ ولا مالـ مملوكـ للدولة، وهذا التميـ خلقـ لها مراكـ قانونـ متعدـ تبعـ نوعـ الوقفـ. حيثـ أنـ الأوقـ علىـ ثلاثةـ أنـواعـ (الخيرـيـ، الذـريـ، المشـتركـ) وتـتفـرـ منـ هـذـ العـناـوـينـ عـناـوـينـ فـرعـيـةـ أـخـرىـ تـتـعلـقـ بـوصـفـ الـوقفـ منهاـ الـوقفـ المـضـبـطـ والمـنـطـلـ والمـلـحقـ وـسوـاـهاـ وـهـذـ الـأـوـصـافـ آـثـارـ آـراءـ مـخـتـلـفةـ بـماـ يـعـلـقـ بـالـمـرـكـزـ القـانـونـيـ لـلـوـقـفـ وـإـنـعـكـسـتـ آـثـارـهاـ عـلـىـ أـدـارـةـ الـوـقـفـ وـإـسـتـشـمارـهـ وـإـعـمـارـهـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيعـ الـوـقـفـ الخـيرـيـ لأنـهـ خـرـجـ مـنـ مـلـكـ الـعـبـادـ وـالـتـحـقـ بـمـلـكـ اللـهـ عـزـوجـلـ مـاـ دـعـاـ الـفـقـهـاـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ الـأـهـتمـمـ بـأـحـكـامـهـ وـأـفـرـدـواـ لـهـ أـبـابـ فـيـ كـتـبـهـ وـرـسـائـلـهـ الـعـلـمـيـةـ. وـيـرـىـ بـعـضـ الـمـهـتـمـيـنـ بـدـرـاسـةـ الـوـقـفـ إـنـ أـدـارـةـ الـوـقـفـ فـيـ عـهـدـ الـنـبـوـةـ وـالـخـلـافـةـ الرـاشـدـةـ كـانـتـ تـتـمـ عـنـ طـرـيقـ الـمـتـولـيـ، وـالـمـتـولـيـ إـمـاـ هـوـ الـوـاقـفـ نـفـسـهـ وـإـمـاـ مـنـ يـعـينـهـ

(١) سورة آل عمران الآية ٩٦

الواقف. وهدفه يدخل في عداد المصلحة العامة والدفاع عن العين الموقوفة وتنفيذ شرط الواقف وإلا كانت الأوقاف عرضة للتجاوز عليها. عليه فإن الوقف لا يمكن لأي شخص أن يتولى إدارته إلا بموجب قواعد وشروط وضعت من قبل الواقف ويسمى ذلك الشخص بالمتولى واجتهدت العلماء والفقهاء والمسلمين كثيراً في التولية وما دفعني إلى إعادة الكتابة في هذا الموضوع هو التعامل اليومي المستمر لأدارة الأوقاف الموجودة في الأقليم وإثارة الموضوع أمامي كقاضي أول في محكمة الأحوال الشخصية في أربيل. عليه فقد قسمت هذا البحث إلى عدة مباحث الأول يتعلق بنظرية سريعة عن مفهوم الوقف وتعريفه وأنواعه في الشريعة والقانون وكيفية الرجوع عنه، والباحث الثاني التولية وتعريفه وأحكامها الشرعية والقانونية ومن ثم حقوق وواجبات المتولى وإنهاء التولية مع تطبيقات قضائية وخاتمة للبحث.

واخيراً ولابد لي وأنا انجز هذا البحث ان اتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدنـي في كتابـته وقدمـوا لي المصادر لـأكمـالـها وـأخصـ بالـذـكرـ استـاذـ الفـاضـلـ القـاضـيـ (ـعبدـالـبـاسـطـ عـبدـالـلـهـ فـرهـاديـ)ـ الـذـيـ اـشـرفـ عـلـىـ الـبـحـثـ وـكـانـ لـمـلاحـظـاتـهـ وـارـشـادـاتـهـ بـالـغـ الـاثـرـ وـالـاهـمـيـةـ آـمـلاـ انـ يـسـتفـادـ مـنـهـ الـقارـئـ وـزـمـلـائـيـ الـقـضاـةـ وـنـسـائـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ يـوـقـنـاـ جـمـيـعاـ اـنـ نـعـ المـولـىـ وـنـعـ النـصـيرـ.

الباحث

المبحث الأول

مفهوم الوقف وأنواعه

ان الامم على اختلاف اديانها ومعتقداتها تعرف انواعاً من التصرفات المالية لا تخرج في معناها عن حدود ومعنى الوقف عند المسلمين وذلك لأن جميع الامم قبل الاسلام وبعد كانت تعبد آلهة على الطريقة التي تعتقد بها وكان هذا داعياً لأن يكون لكل امة معبد ولكل دين مكان وعلى الرغم من ان نظام الوقف في الشريعة الاسلامية قد لاقى خلافاً بين الفقهاء في اكثر من مسائله ومراحله ابتداءً من مشروعيته الى آخر جزئية من جزئياته.

ولمفهوم الوقف تعاريف متعددة من الناحيتين الشرعية والقانونية، كما أنه يتضمن عدة أنواع وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول لهذا المبحث عن تعريفه من الناحية الشرعية والقانونية وفي المطلب الثاني نتناول عن أنواعه.

المطلب الأول

تعريف الوقف

الوقف في الإسلام يمتاز على غيره بأنه متكامل وقائم على البر والأنسان والتقرب إلى الله عزوجل، لامن أجل التفاخر والمباهاة، كما يمتاز بأنه شامل، لا يقتصر على جهة بعينها كدور العبادة مثلاً، بل يتعدى ذلك ليشمل دور العلم والمستشفيات، دور الأيتام والتكايا والصدقات وسائر الخدمات والنشاطات الإنسانية الهدافة إلى خدمة المجتمع الإسلامي^(١) ومعنى الوقف هو حبس العين المملوكة عن التملك والتملك قولهً وجعلها على حكم الله تعالى على وجه التأييد والتصدق بمنافعها على الفقراء أو على جهة من جهات الخير في الحال أو تصرف الواقف بهذه المنافع على الوجه الذي يريد بحيث يكون التصدق على جهة الخير في المال^(٢). ولفظ الوقف لها معانٌ عدّة في اللغة والأصطلاح الفقهي وفي القانون وسأعرض لها على وفق الآتي.

(١) صبري عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٨ ص ١٤

(٢) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقف، الجزء الأول، سنة ١٩٥٠ ص ٩

الفرع الأول

التعريف اللغوي

الوقف لغة: يعني الحبس كما ورد في الكثير من المصادر الفقهية والقانونية أي حبس شئ ما ورصده لخدمة الناس أو العباد^(١)، ويعني المنع أي حبسه ويطلق المصدر (الوقف) على أسم المفعول (الشيء الموقوف) والجمع أوقاف ووقف يقال (وقفت الدار وقفًا). أي حبستها في سبيل الله وبهذا المعنى قيل: (وقف الأرض على المساكين وقفًا) : حبسها ووقفت الدابة والأرض وكل شئ) وفي الصحاح (وقفت الدار للمساكين وقفًا) ومن المجاز قيل (وقف أرضه على ولده) وقيل وقف الدابة تقف وقفًا أي بمعنى سكت^(٢).

الفرع الثاني

التعريف الأصطلاحي

إختلف الفقهاء المسلمين في تعريف الوقف تبعاً لاختلاف مذاهبهم من حيث لزومه وعدم لزومه، وأشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها بالإضافة إلى كيفية إنشائه وغير ذلك ويرى أبو حنيفة.. أن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بريتها لجهة من جهات الخير في الحال أو في المال أي أن الموقوف لا يخرج من ملك واقفه لذلك كان له أن يتصرف به كما يشاء وكما لو كان قبل الوقف ويرث عنه وتجري عليه سائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة ورهن وأيجار، فإذا تصرف به بمعنى ذلك أنه رجع عن وقفه ويعتبر رجوعه مشروعًا ويكون منزلة العارية التي يستفيد فيها المستعار مع بقاءها ملکاً للمuir، وإذا مات بطل تبرعه وأل المال الموقوف وريمه لورثته يقتسمونه حسب الغريضة الشرعية^(٣).

١) محمد شفيق العافي، أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية ص ٥

٢) أسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في تاج اللغة العربية، الجزء الرابع، الطبعة ١٩٨٤ ص ١٤٤٠

٣) القاضي سالم روضان الموسوي، تصفية الوقف وحالات إنهائه، بغداد ٢٠١٧، ص ١٠

أما عند الجعفريه ومنهم الشيخ الأنصاري - إن الوقف هو حبس الأصل وتسبييل الشمرة^(١).

وعند السيد السيستاني - الوقف هو (تحبيس الأصل وتسبييل المتفعة). وإذا تم بشروطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف وأصبح مما لا يوهب ولا يورث ولا يباع^(٢).

وعند الشافعية - هو حبس مال يمكن الأنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف برقبته على مصرف مباح موجوداً^(٣).

وعند الصحابين - هو حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب .
وعند فقهاء الریدية - هو حبس مخصوص على وجه مخصوص بنية القربة^(٤).

وعند المالکیة/ هو أعطاء منفعة شئ وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيها ولو تقديرأً وعليه فإن التعريف الأصطلاحی في الفقة الأسلامی يتكون من عدة عناصر على وفق الآتي :

١) الوقف إعطاء منفعة.

٢) الوقف يقصد به وجه الله تعالى .

٣) الموقوف لابدوان يكون مالاً أو ما هو بحكم المال .

٤) الوقف له صيغة تدل على طبيعته كالتأبید والتأقیت^(٥) .

الفرع الثالث

التعريف في القانون

الوقف في القانون العراقي عرفته المادة الأولى من الفقرة (٤) من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ التي جاء فيها (الوقف الصحيح - هو العين التي كانت ملكاً فوقت إلى جهة من الجهات ويشمل العقار الموقوف)^(٦). وكان المشرع العراقي قد عرف الوقف على وفق الآتي : (الأوقاف الصحيحة - هي

١) الشیخ محمد على الأنصاری، الموسوعة الفقهیة الميسرة ج ٣ ص ٤٠٧

٢) موقع مكتب المرجع الديني السيد على السینیانی <http://www.sistani.org/index.php?p=831716>

٣) محمد بن أحمد الشريینی، الأقناع في حل ألغاظ ابن شجاع، منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ج ٢٦ ص ٢٦

٤) د. محمد عبید عبدالله الكبیسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، سنة ١٩٧٧ ص ٨٢، ٢٦

٥) الوجيز في أحكام النظارة على الوقف بين النظر الشرعي ومتضيّبات العصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠ ص ١٢

٦) قانون إدارة الأوقاف المرقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

التي كانت رقبتها ملكاً ثم أوقفت الى جهة من الجهات) بموجب المادة (١) من قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢١ الملغى^(١)، والملاحظ أن التعرفيين متطابقين إلا أن ما جاء به تعريف القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل قد عدل ضمنا بعد تصفية حق العقار بموجب قانون تصفية حق العقار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠ وفي الفقه القضائي يعتبر الوقف من الأسقاطات كالعتق والواقف إنما يسقط حقوق ملكيته في العين أو المال الموقوف ولا يجوز الرجوع عن ذلك لأن الساقط لا يعود إلا إن القانون العراقي منع الوقف في بعض العقارات ومنها حق التصرف على العقار حيث ورد في حكم المادة (١١٧٢) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل (لا يجوز للمتصرف في الأرض الأميرية أن يقفها أو يوصي بها) وفي المادة (٢٥٧) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي جاء فيها... (لا يجوز تسجيل الوقف على حق التصرف في الأراضي الأميرية وما في حكمها ولا على المنشآت أو المفروضات القائمة عليها) وإتجه القضاء العراقي في عدد من قراراته الى إبطال الحجة الوقفية إذا كانت تتعلق بأرض أميرية وفيها حق تصرف ومنها قرار محكمة التمييز الذي جاء فيه... (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه صحيح لموافقته لأحكام الشرع والقانون لأن حجة وقف خيري الصادرة بعدد (٦) في ٢٠١١/١١/٢٠ تتضمن مخالفة صريحة لأحكام المادة (١١٧٢) من القانون المدني والمادة (٢٥٧) من قانون التسجيل العقاري إذ أن قطعة الأرض موضوع الإدعاء مملوكة للدولة وحق التصرف لمورث طالب الحجة ولعدم جواز تسجيل الوقف على حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة لذا تقرر تصديق القرار ورد الأعترافات التمييزية^(٢). أما في القانون المقارن فإن للوقف عدة تعاريف مجملها مشتقة من تعريف الفقه الإسلامي للوقف وللمذهب السائد في ذلك البلد.

(١) قانون إدارة الأوقاف المرقم ٢٧ لسنة ١٩٢١ الملغى.

(٢) قرار غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية العدد (١٢٨٤/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٢/٢٨.

المطلب الثاني

أنواع الوقف

للوقف أنواع متعددة ولمعرفة نوعه يتطلب الرجوع إلى مضمون الحجة الوقفية إن وجدت أو إلى مقاصد ورغبات الواقف في حالة عدم وجودها لأي سبب كان حيث أن شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة يجب العمل به ولا يجوز التصرف بالعين الموقوفة خلاف شرط الواقف وتنقسم الوقف من حيث إدارته إلى وقف مضبوط ووقف غير مضبوط ومن حيث ملكية الموقوف إلى وقف صحيح ووقف غير صحيح ومن حيث صرف منفعة الموقوف إلى وقف ذري وخيري ووقف مشترك أو مختلط^(١) والذي يتعلق بموضوع بحثنا هو النوع الأخير الأكثر شيوعاً وإستعمالاً وسأعرض لها كالتالي:

الفرع الأول

الوقف الذري

وهو تصرف أحد الأشخاص بوقف المال الذي يملكه على الأهل والذرية ويسمى بالوقف الأهلية أو العائلية نظراً لقيام الواقف بوقف المال على أهله وذريته بحيث يستحق نفع الموقوف من أراد الواقف من أقاربه الذي أشترط له الوقفيه ويمكن أن يكون أشخاص متعددين أو شخص واحد^(٢) وذلك بأن يقول الواقف: وقفت أرضاً على نفسي مدة حياتي، ثم على أولادي من بعد وفاتي، فإذا إنقرضت الذرية أنصرف الوقف إلى جهة عامة. لأن مآل الوقف الذري ينبغي أن يكون وقاً خيراً عاماً عاجلاً أم آجلاً أما إذا خرجت الوقف عن أهدافه الخيرية حين يكون وسيلة للكيد والأضرار بالورثة بقصد حرمان بعضهم لمصلحة الآخرين فتعتبر هذه الأوقاف غير شرعية ولا يقرها الشرع^(٣).

١) القاضي عبدالجبار عزيز حسين، أحكام الوقف في الشريعة والقانون، بحث مقدم للمجلس القضاء، سنة ٢٠١٢

٢) د. سليمان عبدالله أبوالخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، طبعة ٢٠٠٨ ص ١٠

٣) ديايين عبدالصمد كريدي التميمي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، من إصدارات كلية الإمام الأعظم ص ٤٩

وقد عرفته المادة الأولى من الفقرة (أ) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري الرقم (١) لسنة ١٩٥٥ كالتالي... (هو ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما معاً أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معاً أو على الواقف وذرتيه مع شخص معين وذرتيه) والوقف الذري قابلاً للتصرفية بناء على طلب أحد من المرتزقة وفق أحكام المادة (٣) من مرسوم جواز تصفية الوقف^(١) وقد أجاز المشرع العراقي في هذا النوع من الوقف الرجوع عنه وقفه وهذا ما سنبيه في المطلب الثالث من هذا المبحث عند الكلام عن الرجوع عن الوقف.

الفرع الثاني

الوقف الخيري

الوقف الخيري: هو ما جعلت فيه المنفعة لجهة من جهات البر وقد ورد تعريفه في مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ كالتالي... (يقصد بالوقف الخيري ما وقف على جهة خيرية حين إنشائه أو آل إليها نهائياً)^(٢) ويطلق عليه الوقف العام بخلاف الوقف الذري لأنه تنتفع به فئات اجتماعية كثيرة وعامة ومن أمثلته الوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ وغيرها. ويفهم من مفهوم الوقف الخيري أنه يأتي من مصدرين: أولاً// أن يوقفه الواقف أبتدأه على جهة الخير.

ثانياً// أن يتحول الوقف الذري إلى وقف خيري، لأن الوقف الذري إذا انقطع مصرفه على الذرية يتحول على القراء أو الجهات الخيرية فتبقى الغلة لهم وبذلك ينشأ الوقف الخيري مالاً. ويتربى على الوقف خيري آثار مهمة منها.

١. لا يصح للواقف أن يرجع في وقفه الخيري لأنه خرج عن ملكه إلى ملك الله تعالى. وهذا ما يستقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية إذ جاء في أحد قراراتها الآتي... (لدى تدقيق والمداولة تبين أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد بأنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون حيث أن العقار موضوع الدعوى كان قد أوقفه المدعى وفقاً خيرياً بموجب حجة الوقف عدد (٢٨٦) السجل ١٤١٢

١) قانون تصفية الوقف الذري، المادة (١) الفقرة (أ).

٢) قانون تصفية الوقف الذري، المادة (١) الفقرة (ب).

بتاريخ ٢٠٠١/١٧ الصادرة عن محكمة الأحوال الشخصية في الموصل وحيث أن من ضمن أحكام الوقوف الخيرية هي زوال ملك الواقف عن الملك الموقوف بعد وقفه ولا يسوغ له بعذ الرجوع عن الوقف، الذي أصبح ملكاً لجهة الوقف، وليس للواقف طلب أبطال حجة الوقف وإعادة الموقوف إلى ملكه. لذا فإن دعواه بدون سند شرعي أو قانوني ويقتضي ردها. عليه قرر نقض الحكم المميز وإعادة الأسباب إلى محكمتها لأنها لا تتبع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٧/٧/٣٠^(١).

٢. يعد من الأشخاص المعنوية العامة، وله ذمة مالية مستقلة ويمثله شخص طبيعي يسمى بالمتولى كونه نائباً قانونياً وأميناً على امواله.

٣. يعين المأمور بترشيح من المحكمة الشرعية وقرار من المجلس العلمي يصادق عليه ديوان الوقف.

٤. لا يجوز بيعه، أو رهنها أو توريثه، أو إعارته، لأن الموقوف خرج عن ملكية الواقف، والتصرفات المذكورة مبنية على الملكية.

٥. لا يجوز تصفيفه لأنه غير مشمول بمرسوم جواز تصفيف الوقف الذري.

٦. لا يجوز الحجز عن الأموال والأعيان الموقوفة وفقاً صحيحاً، أو بيعها لقاء الدين.

٧. لا يبطل الوقف الخيري كونه حبسًا مؤبدًا على وفق عدد من الأحكام القضائية ومنها قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (٤٧/مدنية موسعة/٢٠١١) في ٢٠١١/٢/٢٣ الذي جاء فيه الآتي... (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لأن محكمة موضوع وإن إبنته قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٣٠١٩/ش/٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ إلا أنها توصلت إلى نتيجة غير صحيحة إذ أن الوقف الخيري لا يبطل كونه حبسًا مؤبدًا لذا قرر نقضه وإعادة الأسباب إلى محكمتها للسير بها وفق المنوال المرسوم وإصدار حكم جديد وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠١/٢/٢٣^(٢).

(١) قرار محكمة التمييز العدد (٢٤٢) في ٢٠٠٧/٧/٣٠ منشور في الموقع الإلكتروني للمركز الإعلامي للسلطة القضائية . <http://qanoun.iraqja.iq/teahkam.php?id1655>

(٢) القرار منشور في الموقع الإلكتروني للمركز الإعلامي للسلطة القضائية <http://qanoun.iraqja.iq/teahkam.php?id1655>

كما أن الوقف الخيري لا يجوز الرجوع عنه حتى عند المسيحيين على وفق ما جاء في قرار محكمة التمييز الأتحادية المرقم (١١٥/هيئة موسعة/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٢/٢١ الذي جاء فيه الآتي... (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد أن صحيح وموافق للقانون لأن محكمة الموضوع إتبعت ما جاء بقرار النقض التمييزي الصادر في الدعوى بعدد (٨٩/موسعة مدنية/٢٠٠٣) في ٢٠٠٥/٤/١٩ حيث تم مفاتحة ديوان الوقف المسيحيين والديانات الأخرى والتي أجابت بكتابها المرقم ٩٦٣ في ٢٠٠٥/١٠/١٨ بعدم جواز الرجوع في الوقف الخيري حسب الشرع المسيحي كما أيدت بطريقية بابل الكلدانية بكتابها المرقم ٣١٩ في ٢٠٠٥/٩/٢٦ بأن الحكم الشرعي والديني للكنيسة الكلدانية هو عدم جواز إعادة الوقف والرجوع عن الوقف لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٧/٢/٢١^(١).

الفرع الثالث

الوقف المشترك

عرفته الفقرة (ج) من المادة (١) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥ (الوقف المشترك) ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد أو الذراري ونسبة الأشتراك فيه إما أن تكون معينة وإنما أن تكون غير معينة كالأوقاف الموقوفة على جهة خيرية ومشروط فيها صرف الفضيلة من غايتها على الأفراد أو الذراري أو بالعكس ولا تتم الخصومة قانوناً في هذا النوع من الوقف إلا بحضور مدير الأوقاف أو من يمثله^(٢) ويطلق على هذا النوع من الوقف أيضاً تسمية الوقف المختلط لأنه يجمع بين الوقف الذري والخيري ففي الوقف المشترك يوقف شخصان فأكثر شيئاً مشتركاً بينهما مع تعين حصة كل واحد منهم في الوقف المشاع من خلال السهام التي يملكه في المال الموقوف^(٣).

(١) دريد داود سليمان الجنبي، قرارات محكمة التمييز الإتحادية، قسم الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ٢٠١٠ ص ٢٢٧

(٢) مرسوم جواز تصفية الوقف الذري المرقم ١ لسنة ١٩٥٥ المادة الأولى، فقرة ج

(٣) القاضي سالم روضان الموسوي، المصدر السابق ص ٦٢

المطلب الثالث

الرجوع عن الوقف

هناك اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول امكانية الرجوع عن الوقف، فمنهم من يرى أن الوقف يخرج العين من ملك الواقف على وجه تعود المنفعة فيه إلى العباد فلا يجوز له أن يتصرف فيه بالبيع والهبة كما لا يورث عنه بعد موته وبالعكس يرى آخرون أن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته لجهة من جهات الخير فله أن يتصرف بالعين الموقوفة بجمع أنواع التصرفات كالبيع والهبة والرهن^(١).

والمعمول به في العراق هو جواز الرجوع عن الوقف، حيث نصت المادة ٢٥٩ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ على أنه... (تسجل معاملات الرجوع عن الوقف بالاستناد إلى حجة صادرة من محكمة مختصة أو إلى حكم قضائي حائز درجة البتاب)^(٢).

إن المشرع العراقي كان واضحاً حينما أجاز الرجوع عن الوقف إذا كان ذرياً أو مشتركاً دون الالتفات إلى رأي الفقة المخالف وهذا ما شار إليه في المادة (١٤) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المعدل التي جاء فيها الآتي... (إذا كان الواقف حياً فله حق الرجوع عن وقفه بطلب يقدمه إلى محكمة البداءة لاستحصل قرار ببطلان حجة الوقف وإعادة الموقف إلى ملكيته على أن ترسل صورة من القرار إلى كل من المحكمة التي أصدرت حجة الوقف للتأشير على سجلها وإلى دائرة الطابو لتصحيح القيد وقرار المحكمة بذلك قطعياً^(٣)، والملاحظ على هذا النص أن محكمة البداءة التي يقع ضمن أعمالها الوقف تقضى ببطلان الحجة الوقفية التي تصدر عن محاكم الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ومحاكم المواد الشخصية بالنسبة لغير المسلمين وهو على خلاف المقتضى القانوني بأن المحكمة التي أصدرت الحجة هي التي تبطلها أو محكمة أعلى منها مثل محكمة التمييز ومن تطبيقات الرجوع عن الوقف قرار محكمة البداءة في كربلاء العدد (٣٧٢/ب/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٢٧ الذي قضى بقبول طلب الرجوع عن الوقف وإبطال الحجة الوقفية الذي سبق وأن أوقف المدعي الدار المرقم (٥٢٤٨) م ٢١م حيدرية بموجب حجة الوقف المرقمة (٥٠٥/٥) وفقاً ذرياً لإتباع

(١) الدكتور أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الثاني، الوصايا والمواريث والوقف، مطبعة بغداد لسنة ١٩٧٢ ص ٢٥٦-٢٥٧

(٢) قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المادة ٢٥٩

(٣) مرسوم جواز تصفية الوقف الذري، المادة ١٤

ولا تشتري لأولاده وأولاده لمن ليس له دار سكن يسكن فيها وكذلك البناءات الالاتي لم يكن لها دار سكن وحيث أن من حق المدعي الرجوع عما أوصى به حال حياته وبذلك تبطل الوصية إستناداً لأحكام المادة (٧٢) في قانون الأحوال الشخصية إضافة إلى أن المادة (١٤) من مرسوم تصفية الوقف الذي نصت على... (إذا كان الواقف حياً فله حق الرجوع عن وقفه لذا قررت المحكمة الحكم بإبطال حجة الوصية الصادرة من هذه المحكمة بالعدد (٢٠٠٥/٥) في ٢٠٠٥/٩ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء وأشار ذلك في السجلات الرسمية بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية وإعادة العقار إلى مالكه مجردًا من الوقف^(١)). أما إذا كان موضوع الوقف يتعلق بوقف خيري فليس للواقف حق الرجوع عن وقفه بعد إصداره حجة الشرعية وتسلمه له باعتباره متولياً عليه كما أشار إليه القرار التمييزي لإقليم كوردستان المرقم (٨١/شخصية/١٩٩٩) في ١٩٩٩/٧/١ الذي جاء فيه... (الثابت أن الوقف موضوع الدعوى هو وقف خيري وصدر حجة وقفية معترضة في المحكمة الشرعية يكون بمثابة حكم ووفاة الشخص الواقف وهي ليست من الأوقاف الذرية أو المشتركة وأن طلب ورثته بالرجوع عن وقف والدهم غير صحيح ومخالف للقانون وخاصة أن الواقف لم يطلب لحين وفاته الرجوع عن وقفه ناهيك عن مبدأ استقرار المعاملات)^(٢). من خلال النظر في نص المادة (١٤) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذي هناك عدة إجراءات أشترطتها القانون حتى يكون لطلب الرجوع أثر في إلغاء الحجة الوقفية وساعرض لها وفق الآتي:

١) القاضي سالم روضان الموسوي، تصفية الوقف وحالات إنهائه ص ١١٩، ١٢٠

٢) القاضي كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز إقليم كوردستان، قسم الأحوال الشخصية لسنوات ١٩٩٩ - ٢٠٠٩ ص ١٩٢

الفرع الأول

أن يكون الوقف ذريًّا أو مشتركًا^(١)

معرفة كون الوقف ذري أو مشترك يكون من خلال أطلاع المحكمة على الحجة الوقافية التي أنشأت الوقف فإذا كتب فيها أن الوقف ذري أو مشترك هضت المحكمة بأجراءات أبطال حجة الوقف أما إذا كتب فيه أن الوقف خيري فيرد الطلب لكن قد يحصل أن الحجة الوقافية لم يذكر فيها صراحة نوع الوقف فالمحكمة حينئذ تستدل بمنطوقها ومضمون ما ورد فيها ولها أن تستعين بكل قواعد التفسير لاستجلاء نية الواقف المسطرة في الحجة الوقافية كما جاء في قرار محكمة الأحوال الشخصية في الرصافة... بعدد (٢٠١٦/٤/٢١) في ٢٠١٦/٤/٢١ عندما تصدّت لطلب ترشيح (ناظر) للوقف والحة الوقافية لم يذكر فيها نوع الوقف فاستدلت المحكمة على أن الوقف هو وقف مشترك لأن الحجة الوقافية العدد (١٦٨٢) قد ورد فيها جعل جزء من غلة الأعيان الموقوفة إلى ورثة الواقف. فيكون الوقف بمثابة الوقف المشترك وحيث أن المتولى على الوقف المشترك يكون بترشيح من المحكمة المختصة وليس تعين أو تنصيب على وفق أحكام الفقرة (٤) في المادة (٣٠٠) مراقبات والمادة (٢) في نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ ولتوفر الشروط الشرعية والقانونية لطالب التولية عن الوقف قررت المحكمة ترشيحه ليكون متولياً على أوقاف المشار إليها في الحجة الوقافية بالعدد (١٦٨٢) لعام ١٣١٢ هجري الصادر عن المحكمة الشرعية في بغداد قراراً ولائياً قابلاً للتظلم والتمييز وأفهم في .^(١) ٢٠١٦/٤/٢١ م.

(١) القاضي سالم روضان الموسوي، المصدر السابق ص ١١٣

الفرع الثاني

أن يقدم الطلب من الواقف أثناء فترة حياته

وهذا يعني إن حق الرجوع لا ينتقل إلى الغير لا بالإرث ولا بغيره كما جاء في المادة ١٤ من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري أن يقدم الطلب من الواقف أثناء حياته وهذا الشرط رتب آثار مهمة منها:

(١) عدم جواز أنتقال حق الرجوع إلى الورثة فإذا لم يستعمله الواقف أثناء حياته فإن ذلك الحق يسقط.

(٢) إن هذا الحق قد منح لشخص الواقف دون غيره ولا يجوز لأي شخص أن يمارس هذا الحق إلا إذا كان مفوضاً به تفويضاً خاصاً لأنّه من الحقوق الشخصية التي لا يجوز للوكيل أو النائب أن يمارسها إلا بموجب تفويض خاص لأن طلب الرجوع عن الوقف يعد من الحقوق الشخصية للواقف وهي الحقوق اللصيقة بالأنسان وتنتهي بانتهاء شخصيته إما بالموت أو بإلغاد الأهلية^(١) فضلاً عن كون الرجوع عن الوقف يعد من التصرفات التي تجري على العقار وحيث لا يجوز إجراء التصرفات العقارية وكالة ما لم ينص على نوع التصرف صراحة بصورة مطلقة أو مقيدة في الوكالة^(٢).

(٣) أن يكون صاحب حق الرجوع وقت تقديم الطلب إلى المحكمة كامل الأهلية بالإضافة إلى توفر أهلية التقاضي.

(١) القاضي سالم روضان الموسوي، المصدر السابق، ص ١١٥

(٢) قانون التسجيل العقاري رقم المادة (١٩٧)

الفرع الثالث

أن يقدم الطلب الى محكمة البداءة حسراً

يجب أن يكون تقديم الطلب الى محكمة البداءة حسراً ولا يغنى عن ذلك أي جهة أخرى حتى ولو كانت المحكمة التي أصدرت حجة الوقف لأن ذلك الأمر سيؤدي الى بطلان كافة الأجراءات التي أتخذت في الدعوى مثلما جرى لأحد الأشخاص الذي طلب الرجوع عن الوقف المشترك وقدم الطلب الى المحكمة الأحوال الشخصية بدلاً من محكمة البداءة وقاضي محكمة الأحوال الشخصية لم يتبه الى أنه غير مختص وأصدر الحجة^(١) وبعد عدة سنوات على وفاة ذلك الشخص أحتاجت دائرة الأوقاف على تلك الحجة وطعنت فيها أمام القضاء وأقيمت الدعوى لبطلالها بأعتبار أن حجة الرجوع عن الوقف وأبطال حجة الوقف قد صدرت من محكمة غير مختصة ويكون قرار أبطال الحجة الوقافية معدوم لأن فقه قانون المرافعات تعتبر القرار الصادر من محكمة غير مختصة معدوماً وليس له إلا المظاهر المادية ولا تلتحقه الحصانة القضائية ولا تسري بحقه مدد الطعن، وفعلاً أجيبي طلبها وصدر القرار بأبطال الحجة بموجب قرار محكمة الأحوال الشخصية في الرصافة العدد (٦٧٧/ش/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١٢/٢٠ وجاء فيها أن قرار أبطال الحجة الوقافية الصادر من هذه المحكمة بعدد (٤٠/٢٠٠٨) غير صحيح لأنه صدر على خلاف قواعد الاختصاص الوظيفي لهذه المحكمة لأنها غير مختصة بإصدار حجة أبطال الحجة الوقافية وإنما الاختصاص يعود لمحكمة البداءة حسراً وفق أحكام المادة ١٤ من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥ ويكون ذلك القرار معدوماً ولا تلتحقه الحصانة القضائية وأن الحجة التي صدرت بموجبه بالعدد (٤٠/٢٠٠٨) باطلة وما تقدم قرر الحكم بأبطال الحجة الصادرة عن هذه المحكمة بالعدد (٤٠/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١١/٥ وتأشير ذلك في سجل الحجج وأشار الجهات ذات العلاقة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية^(٢).

١) المستشار أنور طلبه، بطلان الأحكام وانعداماً، منشورات المكتب الجامعي في الأسكندرية، طبعة ٢٠٠٦ ص ٥٩٦

٢) القاضي سالم روضان الموسوي، المصدر السابق ص ١١٠

المبحث الثاني

التولية

لابد لكل وقف من ولاية عليه إذ أن الموقوف يخرج من ملك صاحبه على أرجح الأقوال وإذا خرج فلابد من يد ترعاه وتديره وتنفذ شرط واقفه وإلا كان سائباً وهذا خلاف قصد المشرع. وهذا يتحقق بوجود ولاية صالحة تحفظ الأعيان بأمانة وتوصل الحقوق إلى أصحابها بلا خيانة واستغلال مستغلاته على الوجه المشروع حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً^(١). ومن توكل إليه إدارته يسمى شرعاً متولى الوقف وقد يطلق على المتولى الناظر أو القائم وعلى هذا نستطيع أن نعرف المتولى (بأنه الشخص الذي أنيطت به الولاية على الوقف للقيام بمصالحة من اجارة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته وصرف ما أجمعت منها من مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف)^(٢).

المطلب الأول

مفهوم التولية

للوقف على معنى التولية وأحكامها والقوانين التي تنظمها وطريقة الترشيح والتعيين على الأوقاف ومدى صلاحيات المتولى في القانون العراقي والمقارن يتطلب التعرف على المعنى اللغوي والأصطلاحي وتعريف القانون ومن ثم الأحكام القانونية للتولية على عدة مطالب وفروع وعلى وفق الآتي:

(١) د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي، المصدر السابق ص ١٢٢

(٢) د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الثاني، بغداد سنة ١٩٧٢ ص ٢٩٩.

الفرع الأول

التعريف اللغوي

المتولى: أسم من تولى، والمصدر تولية، ولَي وتولى بمعنى واحد، وكل من تولى أمر آخر فهو ولِي أو متولٌّ وفي قول لسيبويه اللغوي المعروف بكسر الواو يعني السلطان وبفتح الواو يعني النصرة والمحبة^(١).
ويتولى: ينصر ويؤيد كقوله تعالى (إِنَّ وَلِيَ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَوْلِي الصَّالِحِينَ)^(٢) والتولية بمعنى التمكين والتهيئة كقوله تعالى (قَدْ نَرِي تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوْلِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرُهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رِبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)^(٣).

الفرع الثاني

التعريف الأصطلاحـي

المتولي: هو من ثبت له الولاية، والولاية في أصطلاح الفقهاء هي السلطة الشرعية التي تمكـن صاحبها من مباشرة التصرفات وترتيب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها منه وقد عرفه الآخر (بأنه الشخص المعين لرؤية وإدارة أمور ومصالح الوقف على وفق شروط وضمن الأحكام الشرعية)^(٤).

أما التعريف الأصطلاحـي للمتولـي قد جاء في نظام المتولـين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ (هو المسؤول عن إدارة الوقف بموجب شـرط الـواقـف ووفـق الأـحكـام الشـرعـية والـقوـانـين والـأنـظـمة ويـشـمل ذـلـك الوـصـى في الوـصـايا الـتي تـخـرـج مـخـرـج الـوقـف) وفي القـضاـء العـراـقـي هو الـذـي يـمـثـل الـوقـف أـمـام القـضاـء ويـكون خـصـماً في الدـعـاوـي الـتي تـقـام لـه أو عـلـيـه وبـذـلـك فإنـ المتـولـي هو من يـتـولـي رـعاـيـة شـؤـون الـوقـف وـمـباـشرـة التـصرفـات القـانـونـية نـيـابة عـنـه طـبقـاً لـشـرـوط الـوقـف وـالـأـحكـام القـانـونـية وـالـشـرعـية، وإنـ الشـرـط الـوقـف هو النـظام الـأسـاسـيـنـ الـخـاصـيـنـ بالـوقـف الـذـي يـحدـد كـيفـيـة اختيارـ المتـولـي وـسـلـطـته)^(٥).

(١) لسان العرب لأبن منظور، ج ١٥، ص ٤٠٦، ٤٠٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٩٦.

(٣) سورة بقرة، الآية ١٤٤.

(٤) منصور بن يونس البيوقي، كشف النقاع، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام ١٩٩٧ ، ج ٤ ، ص ٣٢٥.

(٥) محمد يونس رافع الخيالي، متول الوقف، دراسة مقارنة، جامعة موصل، سنة ٢٠٠٥ ص ٢٦.

المطلب الثاني

الأحكام القانونية للتولية

تحتختلف التولية تبعاً لشرط الواقف فإذا وضع الواقف في وقفيته شرطاً مبيناً فيها الشخص أو الجهة بالأسم أو الوصف المراد توليه على وقفه فحينئذ تكون التولية مشروطة وتسمى بالتولية المشروطة، وإذا لم يضع الواقف شروطه في تولية وقفه لأحد بالأسم أو بالوصف فتكون التولية له في حياته ولوصيه بعد مماته، فإن لم يختار وصيه تكون التولية للقاضي حسب ولايته العامة، حالياً تقوم بالتولية نيابة عنه دولين الأوقاف بعد أن حلّت وزارة الأوقاف، لأنها تعد متولياً لكل وقف لا متولى له، فعندئذ تكون التولية غير مشروطة، وتسمى بتولية ديوان الوقف. وإذا كان الواقفون غير مسلمين والموقوف عليهم جهات غير إسلامية، تسمى بتولية أوقاف الطوائف غير المسلمة^(١). فهو من اختصاص المحاكم المدنية من حيث التولية عليه وكيفية ادارة شؤونه كما وان التولية على الوقف لا تتجزأ لذلك لا يجوز ترشيع متولي على جزء من الوقف دون الجزء الآخر والتولية على حصة معينة وفقاً لاستحقاق طالب التولية بموجب القسام الشرعي^(٢). لذلك سأقصر البحث في الأحكام القانونية للتولية التي تعددت بتنوعه الوقف مما أدى إلى تعدد الأحكام المتعلقة بالتولية حيث أن التولي على الوقف الخيري شروط تعينه وتنصيه وحدود صلاحياته تختلف عن التولي على الوقف النري لذلك سأعرض لها على وقف الآتي.

(١) محمد يونس رافع الحبابي ، المرجع السابق، ص ٧٢

(٢) د. أحمد الكبيسي ، المصدر السابق ص ٣٠١

الفرع الأول

المتولي على الوقف الخيري

ان المتولي على الوقف الخيري كان ينصب بناء على ما ورد في الحجة الوقفية وشروط الواقف على أن تكون الشروط غير مخالفة للشرع ولا ضارة بالوقف أو الموقوف عليهم^(١) لكن بعد صدور قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل، ونظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ أصبح نصب المتولي وعزله في الوقف الخيري من وظائف دائرة الوقف وفق شروط قانونية إلا أن المحكمة الشرعية تصدر إعلاماً بترشح من هو أحق بالتولية إذا حصلت خصومة بين ذوي العلاقة على الأحقية بالتولية، حيث أشارت المادة (٢) من نظام المتولين على (أن يعين المتولي في الوقف الخيري والوقف المشترك بترشح من المحكمة الشرعية وقرار من المجلس العلمي يصادق عليه المجلس) وبعد أن يصادق عليه المجلس تقوم المحكمة الشرعية المختصة (محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ومحكمة المواد الشخصية بالنسبة لغير المسلمين بأصدار حجة التولية على وفق حكم المادة ٣٠٠ فقرة ٤ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ويكون بطلب يقدم من شخص لترشيحه أو عدة أشخاص على أن تراعي شروط الواقف للوقف في الحجة الوقفية وبعد قرار الترشح يرسل إلى مجلس العلمي في ديوان الوقف الذي حل محل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وهذه الحجة تخضع لطرق الطعن القانونية بوصفها من القضاء الولائي (الأوامر على العرائض) استناداً لأحكام المادة (١٥١، ١٥٣) مرافعات. ومن تطبيقات المتولي على الوقف الخيري القرار المرقم (١١٠/١٩٧٦ هـ) عامه ثانية ١٩٧٦ في ٢٤/٧/١٩٧٦ في حيث جاء فيها... (أن قرار محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ بتنصيب المدعي متولياً على الأوقاف موضوع الدعوى مخالف للقانون لأن الملك الموقوف من قبل الواقف من الأوقاف الخيرية وإن مهمة المحكمة الشرعية تنحصر في ترشيح المتولي لا نصبه استناداً لأحكام المادة (٣٠٠) مرافعات لذا قررت المحكمة نقض القرار وإعادة الأوراق إلى محكمتها لتعديل الحجة الشرعية وذلك بترشح المدعي متولياً وليس نصبه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/٧/١٩٧٦^(٢) أما بخصوص الوقف الشيعي فإن المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي لها صلاحية المصادقة على تعيين المتولين وفق أحكام المادة ١٠ فقرة الأولى من قانون ديوان وقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢ وترسل تلك المصادقة إلى المحكمة المختصة ومن ثم تصدر حجة التولية.

١) محمد شفيق العاني، المصدر السابق ص ٤١-٤٢

٢) مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السابعة ١٩٧٦ ص ٧٢

نجد أن بعض التطبيقات القضائية لا ترشح المتولي وإنما تقضي بتعيينه على خلاف حكم الفقرة ٤ من المادة ٣٠٠ مرافعات والمادة ٢ من نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ ومثال ذلك قرار محكمة الأحوال الشخصية في الكرادة بإصدار حجة التولية العدد ٤١ في ٢٠١٠/٤/٧ التي نصت على تعين متولين على أحد الأوقاف الخيرية دون أن ترشحهم وهذه الحجة أبطلت لأنها معيبة من حيث جهة الاختصاص بالترشيح وتم إبطالها من قبل ذات المحكمة بقرارها العدد (٦٦/ش/٢٠١٢) في ٢٠١١/١١/١٩ والذي صدقته محكمة التمييز الاتحادية بقرارها العدد (٣٤٠/هيئه الأحوال الشخصية/٢٠١٢) في ٢٠١٣/٣/١٣ وجاء في بعض حيثياته... (أن الحجة صدرت معيبة لأنها جاءت بصيغة التعين خلافاً لاختصاص محكمة الأحوال الشخصية المنصوص عليه في المادة ٤/٣٠٠ مرافعات والمادة ٢ من نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠^(١)).

إلا أن هناك بعض الأوقاف لا يتولاها متولي وهي الأوقاف المضبوطة التي أشارت إليها الفقرة ٦ في المادة ١ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل وهي كالتالي:

- ١) الوقف الصحيح: الذي لم تشترط التولية عليه لأحد أو انقطع فيه شروط التولية. والوقف الصحيح هو العين التي كانت ملكاً فوقت إلى جهة من الجهات ويشمل العقار الموقوف على وفق حكم الفقرة ٤ في المادة ١ من قانون إدارة الأوقاف.
- ٢) الوقف غير الصحيح: وهو حق التصرف والعمر في الأراضي الأميرية المرصдан والمخصصات إلى جهة من الجهات على وفق حكم الفقرة ٥ في المادة ١ من قانون إدارة الأوقاف (فلا توجه توليته إلى أحد وإنما تتولى الأوقاف إدارته).
- ٣) الوقف الذي مضت على إدارته خمس عشرة سنة من قبل وزارة الأوقاف مديرية الأوقاف العامة أو ديوان الأوقاف وذلك بعد أن تنقطع التولية أما لموت المتولي أو انتهاء توليته وعزله أو لأي سبب آخر. وفي تطبيقات القضاء العراقي أستقر على أن الوقف المضبوط تكون إدارته من قبل إدارة الأوقاف كما أشارت إليه... قرار محكمة الأحوال الشخصية في أربيل المرقم (٤٨٩٦/ش/١٤٢٠١٧/١١/٧) في ٢٠١٧/١١/٧ الذي قضى برد دعوى المدعية لمطالبتها بنصبها متولية على الجامع الشهيد كمال عزيز كون الوقف موضوع الدعوى مسجل باسم وزارة الأوقاف كوقف صحيح ولم يشترط المدعية لها ولغيرها التولية إبتداء بالإضافة إلى أن مهمة المحكمة تنحصر في ترشيح المتولي على الوقف الخيري دون تصييه وصدقته القرار تميزاً بعدد (٢٠١٨/٢/١١) في ٢٠١٨/٢/١١ وكذلك القرار التمييزي بالعدد (١٠٦/هيئه الأحوال الشخصية/٢٠١٨)^(٢)

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، غير منشور.

(٢) قرار المرقم (٤٨٩٦/ش/١٤٢٠١٧/١١/٧) في ٢٠١٧/١١/٧ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في أربيل

(٤٠) هيئة الاحوال والمواد الشخصية (٢٠١٣) في ٢٠١٣/٤/١٥ حيث جاء فيها... (أن الحكم المميز صحيح وموافق للشرع والقانون ولما إستند إليه من الأسباب لأن الوقف موضوع الدعوى مسجل في دائرة التسجيل العقاري على أنه وقف مضبوط وهذا لا توجه إليه التولية ما لم يشترط الواقف ذلك إبتدأً لذا قرر تصديقه)^(١).

٤) أوقاف الحرمين الشريفين عدا أوقاف الأغوات المشروط لهم.

٥) أعيان الجهات الخيرية الأئلة للأوقاف وفق مرسوم جواز تصفية الذري أو أي قانون يحل محله.

الفرع الثاني

المتولي على الوقف الذري

أما في الوقف الذري فإن المتولي تنصبه المحكمة المختصة (الأحوال الشخصية للمسلمين والمواد الشخصية لغير المسلمين) على وفق شروط الواقف الواردة في الحجة الوقافية وبذلك فإن طلب تولية على الوقف الذري لا تحتاج إلى مصادقة المجلس العلمي وأن المحكمة المختصة تتولى التنصيب وليس الترشيح وتتصدر الحجة بعد أن تتحقق في الشروط العامة في المتولي وعلى وفق شروط الواقف وتتصدر حجة التولية دون الرجوع إلى المجلس العلمي في ديوان الأوقاف على وفق حكم الفقرة ٤ في المادة ٣٠٠ مرا فعات التي جاء فيها الآتي... (التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري أو المشترك) فضلاً عن حكم المادة ٢ من نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ التي حدد صلاحية المحكمة بترشيح المتولي في الوقفين الخيري والمشتراك ولم تتطرق إلى الوقف الذري ويكون حكم المادة ٣٠٠ مرا فعات هو الحاكم في ذلك.

الفرع الثالث

المتولي على الوقف المشترك

أما في الوقف المشترك فإن إجراءات أصدار حجة التولية هي ذاتها عند أصدرها في الوقف الخيري على أنها تختلف من حيث مراعاة شروط الواقف المتعلقة بحقوق المرتزمة المشتركين في الوقف على ضوء أحكام المادة ٢ من نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ كما أوضحتنا خلال حديثنا. عن الوقف المشترك لذا سأكتفي بما ورد عرضه في المطلبيين السابقين.

(١) القاضي ربيع محمد الزهاوي، الوقف، الطبعة الأولى لسنة ٢٠١٥ ص ٧٤١

المطلب الثالث

واجبات وحقوق المتولي

حقوق وواجبات المتولي نظمت أحكامه في الفصل الثاني من نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ ورسمت له حدود صلاحياته وواجباته مع ماله من حقوق وسائل عرض لها على وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

واجبات المتولي

واجبات متولي الوقف: هي الالتزامات مقررة بشروط الواقف في وقفيته والأحكام الشرعية والقانونية ولا يملك فيها حق الخيار وتتضمن هذه الالتزامات ما يجب على متولي الوقف أن يقوم به من تصرفات محكومة بمصلحة الموقوف ومنفعة الموقوف عليه، أوجبتها عليه الأحكام الشرعية والقانونية وشروط الوقف وتسمى بالالتزامات الأيجابية لمتولي الوقف. وما هو ممنوع على متولي الوقف القيام به من تصرفات ضارة للموقوف والموقوف عليه حظرتها عليه الأحكام الشرعية والقانونية والواقف وتسمى بالالتزامات السلبية لمتولي الموقوف ومن هذه الواجبات:

١) الدفاع عن حقوق الوقف لابد من أن تنشأ بين الوقف بوصفه شخصية معنوية خاصة مستقلة يمثله المتولي والموقوف عليهم أو المتجاوزين على الوقف أو المستأجرين منه أو الذين يتعامل معهم علاقات قانونية قد تنشأ عنها خصومات قانونية يتطلب من متولي الوقف المخاضمة فيها والالتزام بالدفاع عن حقوق الوقف بنفسه أو بوكيله لأن الممثل والخصم القانوني للوقف.

٢) الالتزام بتسديد ديون الوقف: يلزم المتولي قبل كل شئ بأن يوفى ديون الوقف المستحقة من أموال أستانها لحساب الوقف بموافقة القاضي لأن عدم الدفع يعني تراكم الديون وأضطرار أصحابها إلى الحجز على واردات الوقف مما يؤدي إلى الأضرار بحقوق الوقف والموقوف عليه.

٣) الالتزام بعمارة الوقف: من أولويات الالتزامات المتولى هي حفظ الوقف وصيانته وأصلاحه وتنميته وزيادة وارداته لبقائه وأستمرار انتفاع الموقوف عليه به وبعكسه يؤدي إلى خرابة ونهاية الوقف.

٤) مراقبة الموقوفات وصيانتها ومنع التجاوز عليها وتعمير الموقوفات الخيرية الأئية للأنهاد بتعميرها أو استبدالها وبأذن من المحكمة الشرعية للتثبت من وجود مصلحة للوقف في التعمير أو الاستبدال.

٥) الالتزام بتنفيذ شروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية لأن شرط الواقف كنص الشارع طالما لم تخالف شروط الواقف الأحكام الشرعية والقانونية ومصلحة الموقوف والموقوف عليه. اما اذا كان الشرط مخالفًا للاحكم الشرعية وليس فيه مصلحة وفائدة للوقف فيمكن مخالفته هذا الشرط^(١).

٦) الالتزام بعدم التصرف بأموال الوقف كالبيع أو الشراء أو الوصية أو الهبة أو توريثها أو المقايسة أو الأقراض أو أي تصرف نافل للملكية.

٧) الالتزام بعدم التصرف محابة ويقصد بالتصرف محابة هو ميل أو تساهل المتولي مع من له صلة به عند تعاقده معه بما يثير الريبة والتهمة عليه مثلاً أن لا يؤجر الموقوف لنفسه ولو بأجر المثل، وأن المشرع العراقي قد تشدد في هذا الموضوع، إذ منع المتولي من أن يؤجر الوقف لنفسه أو لزوجته أو لأحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة ولو كان بأكثر من أجر المثل^(٢).

٨) الالتزام بعدم الاستدانة على الوقف بالاستئراض أو بشراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة بالدفع مؤجلًا خوفاً من الحجز على غلته والأضرار بالوقف والموقوف عليه. اما اذا اقتضت مصلحة الوقف فله ان يستدين للوقف باذن من المحكمة الشرعية حسب المادة (٨) من نظام المتولين^(٣).

٩) الالتزام بالأمتناع عن الأقرارات أو الشهادة على الوقف سواء كان الأقرارات بدين أو عين وسواء كانت ولايته قائمة أو إنقطعت بالعزل لأن أقراراته أو شهادته على الوقف يتعارض مع وظيفته. كما جاء في قرار محكمة التمييز المرقم (١٤٦/١٩٧٤/١٩٧٤) في ٩/١٠/١٩٧٤ وجاء فيه...
المتولي لا يملك حق الاقرار على الوقف واذا اقر فلا ينفذ اقراره^(٤).

(١) علي حيدر، المصدر السابق ص ١٤، ١٥

(٢) نص الفقرة ٧ في المادة ١٩ من نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ ، يعزل المتولي في غير الوقف النزي بقرار من لجنة المحاسبة وتصديق المجلس الأعلى عند تحقق أحد الأسباب الآتية (إذا أجر الموقوف لنفسه أو لزوجته أو لأحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة).

(٣) القاضي اياد احمد سعيد الساري، الأحوال الشخصية والأوقاف لسنة ٢٠١٧ ص ٦١٨

(٤) ابراهيم المشاهيدي، المبادئ القضائية في محكمة التمييز، قسم الاحوال الشخصية، بغداد ١٩٨٩ ص ١٠٠

- ١٠) إذا أحتاجت أعيان الوقف لترميم أو تعمير ولا غلة بيد المحتول فله أن يستدين بأذن القاضي ويكمel النقص على أن يسد الدين من غلة الموقوف^(١).
- ١١) لا يجوز له أستبدال الوقف ولا الزيادة في نصيب أحد المستحقين ولا حرمانه وغير ذلك من الشروط إلا إذا كان مخولاً له هذا الحق من قبل الواقف^(٢).
- ١٢) لا يجوز له أن يرهن عفار الوقف بدين على الوقف أو على أحد من المستحقين.
- ١٣) لا يجوز للمحتول صرف فاضل غلة أحد الوقفين على جهة الوقف الآخر عند الاحتياج.
- ١٤) لا يجوز للمحتول أيداع غلة الموقوف إلا عند من يأتمنه على حفظ ماله.

وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز بالعدد ٧٣ موحدة في ١٩٧٣/٣/١٧ (ليس للمحتول أن يستدين لترميم الوقف دون إذن من المحكمة الشرعية أو تفويض من الواقف فإذا أستدان بخلاف ذلك فلا يحق له الرجوع بالدين على الواقف^(٣).

وقد حدد قانون المحتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ في المادة (٧)... (أنه ليس للمحتول أيجار الموقوفات لمدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بموافقة المجلس وعليه أن يعلن عن الأيجار في إحدى الصحف المحلية).

١) القاضي ابراهيم سعيد الساري، الأحوال الشخصية والأوقاف، ص ٦١٨

٢) القاضي ابراهيم سعيد الساري، المصدر السابق ص ٦١٩

٣) القاضي ابراهيم سعيد الساري، المصدر السابق ص ٦١٩

الفرع الثاني

حقوق المتولي

المتولي يؤدي وظيفة تجاه الوقف على وفق الألتزامات التي أشرت إليها في الفرع الأول. فإذا أشترط الواقف في الحجة الوقفية أجوراً معينة للمتولي، يجب التقييد بما أشترطه الواقف في وظيفته لمقدار ما يعطى للمتولي من أجر شهري أو سنوي، أي تحديد نسبة معينة من الوارد مadam المتولي قائماً بعمله فيستحق أجوره، أما إذا سكت الواقف ولم يعين أجراً ولم يذكر الواقف شيئاً في هذا الموضوع، فإن للمتولي أجر المثل حسب تقدير القاضي^(١).

وقد جاء في المادة العاشرة من مرسوم نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ على أنه... (يجوز أن يخصص للمتولي أجر لقاء قيامه بإدارة الوقف، ويعين مقداره بقرار من المجلس الأعلى إن لم تكن له مخصصات في الوقفية على أن لا يزيد على ١٠٪ عشرة من المائة من الوارد بأي حال^(٢)). وإذا كان الأجر شهرياً أو سنوياً ومات أثناء المدة أو عزل فإنه يستحق الأجر عن المدة كلها.

بالإضافة إلى ذلك أن للمتولي حق نقل التولية إلى الغير لأدارة الوقف كما جاء في المادة العاشرة في نظام المتولين... (للمتولي بمواقفة الديوان، أن ينوب عنه وكيل أو أكثر لأدارة الوقف ويتحمل هو أجرة الوكيل)^(٣). كما ان للمتولي ان يقدم طلب تنازل توليته وترشح متولي آخر من ذريته الى محكمة الشرعية اذا اصبح كبير السن وان قواه البدنية لا تساعدته على القيام بامور التولية واذا ظهر للقاضي بان المتولي غير قادر على ادارة شؤون الوقف لكرمه وضعف صحته حينئذ ترشح المحكمة احداً من ذريته لتكون متولياً على الوقف ويراجع المجلس العلمي في رئاسة ديوان الاوقاف لاداء الامتحان المشروطة لنصبه متولياً كما نص عليه المادة (٣) من نظام المتولين^(٤).

وبذلك يكون المشرع العراقي قد وضع شروطاً لتخفيض الأجرة لمتولي الوقف وهي:

- ١) أن لا يكون للمتولي مخصصات أجرة في الوقفية لقاء عمله.
- ٢) جواز تخفيض الأجر أي أن تخفيضه جوازي وليس وجبي.
- ٣) تعين مقدار أجرة المتولي بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى.
- ٤) أن لا تزيد الأجر المخصص للمتولي عن ١٠٪ من الوارد بأي حال أى حسب حال واردات الوقف الكلية أو فضلتها^(٥).

(١) القاضي أياد أحمد سعيد الساري، الأحوال الشخصية والأوقاف، ص ٢٠٧، ٦٣٧.

(٢) نظام المتولي المادة ١٠ رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠

(٣) نظام المتولي المادة ١١ رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠

(٤) القاضي ربيع محمد الزهاوي، المصدر السابق ص ٥٥١

(٥) انظر محمد رافع الخيلي، مرجع السابق ص ١٣٠

المطلب الرابع

إنهاء التولية

لكل عمل من الأعمال ثواب وعصاب، وثواب التولية الأجر الذي يستحقه المتولى عن قيامه بإنجاز العمل المتضمن إدارة شؤون الوقف والمحافظة عليه وإدارته وأما عقابها المحاسبة والعزل، ويعتبر العزل نوعاً من أنواع العقوبات فهو إنهاء لحالة التولية من جهة وعقاب للمتولى وحماية الوقف^(١). والمتولى إن كان منصوب الواقف فله ان يعزله بسبب او بدون سبب لانه وكيله والوكالة عقد غير لازم اما اذا كان منصوب من قبل المحكمة فلا يملك الواقف عزله الا اذا ثبت خيانته من خلال اقامة الدعوى عليه وظاهر ما يستوجب العزل^(٢).

وحيث أن التولية تنتهي أما بموت المتنول أو استقالته أو عزله عند تحقق أحد الأسباب الشرعية والقانونية. والعزل أما أن تكون مؤقتاً لحين لبت في موضوع عزله نهائياً. وكذلك يمكن أن يكون جزئياً لقاية الوصول بالعزل الكلي. وسنوضح هذه الحالات كالتالي:

الفرع الأول

العزل المؤقت

العزل المؤقت للمتنول هو رفع يد المتنول عن الوقف بصورة مؤقتة عند توافر أسباب أو حالات تدعو إلى النظر في عزله أو غيرها. لحين لبت في موضوع عزله نهائياً أو زوال الأسباب الأخرى التي دعت إلى ذلك.. ومن هذه الحالات:

- ١) عند عدم تقديم متولي الوقف الملحق حساباته خلال الفترة المقررة في كل سنة دون عذر مشروع، يضع ديوان الأوقاف يده على الموقوفات من غير أذنار، ويعرف يده عنها وتعاد للمتنول بعد تقديمها للحساب وتدقيقه. كما جاء في المادة (٤) فقرة ٢ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ (على متولي الأوقاف الملتحقة أن يقدموا حساباتهم خلال شهر نيسان ومايس وحزيران من كل سنة لتدقيقها وتصديقها من قبل الديوان وإذا لم تقدم خلال المدة المذكورة

(١) القاضي اياد احمد سعيد الساري، المصدر السابق ص ٦٣٥

(٢) حسن رضا، احكام الأوقاف، بغداد لسنة ١٩٨٣ ص ٨٩

دون عذر مشروع يضع الديوان يده على الموقوفات من غير أنذار وتعاد إليهم بعد أن يتم تدقيق الحساب^(١).

٢) إذا إمتنع المตولى عن معاملة موظفي المؤسسات الدينية كالمساجد والحسينيات والتكايا والمدارس الدينية والمكتبات وغيرها للوقف الملحق الذي تحت توليته معاملة موظفي الأوقاف المضبوطة في التعيين والترفيع والنقل والعقوبات. وجميع الحقوق والواجبات وكان في واردات الوقف متسع فيوضع ديوان الأوقاف يده على الموقوفات ويديرها وتعاد إليه إذا وافق على تنفيذ ذلك^(٢).

٣) إذا لم يودع المتولى ما قبضه من بدل أيجار أملاك الوقف للسنوات المقبلة أو فضلة الواردات السنوية لدى دائرة الوقف لتحفظ لديها أمانة خلال شهر من تصديق حسابه دون عذر مقبول، فإن لديوان الأوقاف وضع اليد على الموقوفات وإحالة أمر المตولى على لجنة المحاسبة^(٣).

٤) إذا أصر المตولى على الرغم من أنذاره بلا إمتناع عن صرف رواتب أصحاب الجهات والعاملين في إدارة الوقف ودفع الرسوم والضرائب والمصاريف الأخرى للوقف الذي تحت توليته في أوقاتها المحددة دون سبب مقبول، فتضيع دائرة الوقف يدها على الوقف وترفع أمره إلى لجنة المحاسبة للنظر في موضوع محاسبته وعزله^(٤).

٥) إذا أصيب المتولى بمرض أو أي سبب آخر يمنعه من إدارة الموقوفات كغيبته أو توقيفه أو الحكم عليه في غير الجنائية أو الجنحة المخلة بالشرف وغيرها ولم يعين وكيلًا عنه فتضيع دائرة الوقف يدها عليه مؤقتاً لحين زوال السبب^(٥).

١) قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٠ ، المادة ٤ الفقرة ٣

٢) قانون إدارة الأوقاف المادة ١٦ الفقرة ٣

٣) نص الفقرة ٢ من المادة ٦ من نظام الممولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠

٤) نص المادة ٩ من نظام الممولين.

٥) نص المادة ١٨ من نظام الممولين.

٦) عند تحقق أحد شروط عزل المتولي المنصوص عليها في المادة ١٩ من نظام المتولين، فتُوضع الدائرة يدها على الوقف بموافقة ديوان الأوقاف وتحيل أمره إلى لجنة المحاسبة للنظر في موضوع عزله^(١).

٧) عند سحب يد المتولي عن الوقف الملحق بقرار من لجنة محاسبة المتولين أو من المحكمة الشرعية كما لو وجد خطر عاجل علىبقاء أملاك الوقف تحت يد المتولي كتبديده أو اختلاسه أموال الوقف أو أهmalه أو تقصيره الجسيم. فيتولى ديوان الأوقاف إدارة الوقف لحين البث من موضوع عزله أو زوال السبب.

٨) إذا حدث نزاع بين المتولين على الوقف وتعذر أدارته بصورة مشتركة من قبلهم. فلللجنة محاسبة المتولين أو محكمة الأحوال الشخصية أن تأمر بوضع اليد على الوقف بصورة مؤقتة لحين حسم النزاع.

(١) نص المادة ٢٠ من نظام المتولين.

الفرع الثاني العزل الجزئي

العزل الجزئي للمتولى: إن أهمال المتولى أو تقصيره اليسير أو مخالفته البسيطة لشروط الواقف أو الأحكام الشرعية والقانونية لعدم درايته بها أو عجزه عن القيام بمهمنه بمفرده، أو عدم ثبوت خيانته ولخياناً حتى وإن ظهرت خيانته فإن الأمر لا يستلزم بالضرورة عزله إذا أمكن إزالة ضرره عن الوقف بضم متول ثقة إليه يشاركه في التولية أحدياً أو تعين ناظر يشرف على تصرفاته ويراقبه فلا يتصرف إلا بإطلاعه ورأيه. وضم متول إليه أو تعين ناظر عليه يعد بمثابة عزل استبعاد جزئي عن توليته لأن صلاحيته قد تقلصت أو قيدت بما كانت عليه ويتجه القضاء العراقي إلى أنه إذا لم يثبت الطعن في أمانة المتولى، فيجوز للقاضي أن يضم إليه ثقة يشاركه في التولية أو ينصب ناظراً يشرف على تصرفاته^(١). كما يمكن للقاضي أن يضم إلى المتولى متول ثان في حالة تعرض المتولى الأول للطعن والتجریح على أن يتنازل المتولى الأول أجره توليته كالسابق ويستلم المتولى اللاحق أجره من غلة الوقف حسب ما يأمر به القاضي مع مراعاة مصلحة الوقف والاقتصاد^(٢).

هك بعض المخالفات التي لا تستوجب العزل كالتأجير بغير المزايدة أو تركه أمور الأدارة لغيره أو ضعفه ففي هذه الحالات للقاضي أن يضم إليه ثقة أو يعين ناظراً عليه على أن لا يقطع المتولى أمراً إلا بعد أطلاع الناظر عليه وإبداء الرأي فيه.

١) قرار محكمة التقىز العراقية المرقم (١٢٢) هيئة عامة ثانية/١٩٧٤ في ٦/١٩٧٤ ، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة ١٩٧٤

ص ١٠٥، ١٠٧

٢) علي حيدر، المصدر السابق ص ١٧

الفرع الثالث

العزل الكلي

العزل الكلي للمتولى: هو رفع يد المتولي عن الوقف نهائياً وبصورة دائمية ومن صورة الآتي:
أولاً - الأعزل الكلي بحكم القانون: يعزل المتولي كلياً عن الوقف بمجرد تحقق سبب الأعزل
وبحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم قضائي أو قرار من لجنة العزل ومن أهم هذه الأسباب
هي موت المتولي أو خروجه عن الأهلية بجنونه المطبق سنة أو ثبوت سفهه بالحجر عليه أو برجوع
الواقف عن وقفه في الوقف الناري أو المشترك بإقامة دعوى لدى محكمة البداءة، أو برجوع الواقف
عن الوقف المضاف إلى ما بعد الموت سواءً كان ذرياً أم خيرياً شأنه شأن الوصية كما يمكن أن
يكون الأعزل بعد اتمام تصفية الوقف الناري أو المشترك بصدور حكم التصفية من المحكمة^(١).

ثانياً - الأعزل الكلي بحكم الأرادة: بإمكان متولي الوقف أن يعتزل كلياً عن إدارة الوقف بإرادته
المختارة بسبب أو دون سبب وهو ما يعرف بعزل المتولي لنفسه أو باستقالته وأشار القانون العراقي
إلى موضوع استقالة متولي الوقف ضمناً^(٢)، ولم يبين الجهة المختصة بقبول استقالته. وجرت العادة
إلى قبول استقالة المتولي من قبل مجلس الأوقاف بعد تصفية حساباته لغاية الانفكاك من التولية.

ثالثاً - العزل الكلي بحكم القضاء ويكون برفع يد المتولي كلياً عن الوقف بحكم القضاء دون إرادته
عند تحقق سبب من الأسباب والتي جاءت على سبيل الحصر في المواد ١٩ - ٢٦ من نظام المتولين
رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ ومنها:

١. إذا تصرف بوصفه مالكاً في موقوف ثابت وقفه بالبيع أو إلى الهبة أو الوصية أو الرهن وما
شابه ذلك، لأنه يتعارض مع ماهية الوقف من حبس العين ومنع التصرف فيها.
٢. إذا أدعى ملكية الموقوف وثبت في المحكمة وقفه لأنه فقد صفة الأمانة.
٣. إذا أهمل إدارة الوقف بما يضره دون عذر مقبول ولم يباشر بتلافي ذلك على الرغم من مرور
٣٠ يوماً على إنذاره. وبذلك أن المتولي يعزل بسبب الأهمال عند تتحقق الشروط الآتية:
 - أ. ثبوت أهمال المتولي في إدارة الوقف وضرر الوقف ناجحاً عن الأهمال.
 - ب. عدم وجود عذر مقبول لذلك الأهمال.
 - ج. إنذار المتولي بتلافي الضرر.

(١) نص المادة ٣ من مرسوم جواز تصفية الوقف الناري.

(٢) نص المادة ٢٦ من نظام المتولين.

د. مرور ٣٠ يوماً على إنذاره ولم يباشر بتلافي الضرر.

٤. قيام المتولى بعمل من الأعمال المتعلقة بالوقف والتي تحتاج إلى إذن من الجهة المختصة لأنها خارج صلاحياته كتجاوزه في الصرف على الموقوف ولم يستحصل إذن من الجهة المختصة، أو إنذاره بعدم تكرار ذلك العمل ثم قيامه بتكرار العمل أكثر من مرة على الرغم من إنذاره.

٥. إذا أجر المتولى الموقوف لنفسه أو لزوجية أو لأحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة. وتتجدر الأشارة إلى أنه يؤجر الموقوف بالمزايدة العلنية على وفق نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولا يوجد فيه ما يمنع المذكورين من الاشتراك بالمزايدة، ولا سيما أن المتولى ليس عضواً من لجنة المزايدات أو التقدير.

٦. إذا تأخر عن تقديم حساباته خلال المدة القانونية أكثر من مرة دون عذر مقبول أو أمتنع عن تقديم الحساب رغم وضع اليد على الوقف بدون عذر مقبول.

٧. إذا حكم على المتولى بجنائية عادمة أو جنحة مخلة بالشرف لأنها تزييل عنه صفة الأهلية والأمانة.

٨. إذا ثبت لدى لجنة محاسبة المتولين أنه كتم الحقيقة في حساباته أو غير من الواقع في حساباته بشكل يؤدي إلى الأضرار بالوقف أو الانتفاع على حسابه.

٩. إذا أتى عملاً يستوجب العزل على وفق الأحكام الشرعية أو نظام المتولين كقيامه بأعمال تزييل عنه الأمانة أو العدالة أو خالف أو عطل شرط الواقف أو نظم عقد مساطحة دون موافقة أو قام بهدم وبناء محلات تجارية دون استحصال الموافقات الأصولية على وفق أحكام نظام المتولين^(١).

وانني ارى أن اتباع درجات العزل المؤقت ثم الجزئي ثم الكلي وقبل ذلك تنبيه او إنذار المتولي هو الجدير بالتأييد من اجراءات العزل .

(١) نقاً عن محمد رافع الخيلي، المرجع السابق ص ١٦٤

الخاتمة

بعد العرض لأحكام التولية على الوقف تبين لنا أن هناك تصرفات للمتولى القيام بها وتصرفات أمنتع عليها لمصلحة جهة الوقف. وتصرفات يحتاج إلى حصول إذن من الجهات المختصة وفي حالة تجاوز الصالحيات الممنوحة له يحاسب عليها من قبل اللجان المختصة وتتخذ الإجراءات ضده وتتولى المحاكم الشرعية محاسبة المتولى على الوقف الذري أو المشترك. أما في الوقف الخيري فقد أرشد نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ طريق محاسبة المتولى.

كما ظهر لنا أن الوقف له دور كبير في الحياة العامة وفي جميع وجوهها ومنها على الصعيد الاجتماعي حيث يسهم في رص صفوف أبناء المجتمع من خلال بث روح التعاون والتكافل الاجتماعي، وفي الصعيد الاقتصادي نرى أن للوقف دور كبير في تنمية الموارد المالية للمجتمع وخصوصاً أن بعض الأوقاف لها أراضي تعادل الآف لكيومترات من الأراضي الصالحة للزراعة. أما على الصعيد الشخصي فإنها تهدب النفوس وتقرب الفرد إلى الله عزوجل لأن في الوقف شرط القربة إلى الله تعالى.

لكن ما يلاحظ ان تعدد المحاكم في تنظيم عمل الأوقاف إذ يتارجح بين محكمة البداية ومحكمة الأحوال الشخصية ودواعين الأوقاف وهذا التعدد أدى إلى أرباك العمل وتنظيمه مثلما جرى لاحد الاشخاص الذي طلب الرجوع عن الوقف وقدم الطلب إلى محكمة الأحوال الشخصية بدلاً من محكمة البداية كما أن المشرع العراقي ميز بين تولية الوقف الذري والوقف الخيري ففي الأول المحكمة المختصة تتولى التعيين وفي الثاني المحكمة ترشح المتولي وبعد المصادقة من المجلس العلمي في ديوان الأوقاف تصدر حجة التولية من ذات المحكمة. وهذا التباين خلق مراكز قانونية مختلفة أدت إلى بعض المعوقات في عمل المتولين.

وفي النهاية لدى اقتراحات للمشرع العراقي والكوردستاني ومنها:

١. ضرورة اصدار تشريعات حديثة تنسجم مع روح العصر وغاية المشرع الاسلامي في استحداث الوقف واحكامه القانونية والشرعية لأن معظم احكامه التي تنظم عمل الأوقاف صدرت منذ أكثر من نصف القرن والمشرع مازال قاصراً عن مواكبة التحولات التي حدثت في العراق في مفهوم الوقف باعتباره وسيلة من وسائل تنمية الشروة القومية.

٢. اصدار تشريع قانوني حازم وجازم يخص بالوقف واحكامها بحيث يجمع الاحكام المبثوثة للوقف وتقنينها بمدونة قانونية واحدة ليتسنى للعاملين على ادارة هذه الاوقاف العمل بوضوح الرؤيا مما ادى الى تشظي الوقف وتفكيكيه.

٣. تشجيع ادارات الاوقاف والممولين على انشاء المستشفيات والملاجئ والمياتم ودور العجزة على وفق الوسائل الحديثة وجعلها للنفع العام لان البلد بحاجة ماسة الى هذه البنى الضرورية.

٤. العمل على عقد مؤتمرات علمية بين الدول الاسلامية لاعادة النظر في القوانين التي تنظم عمل الاوقاف حتى نتمكن من النهوض بالاوقاف وعماراتها للمساهمة في التنمية الاجتماعية.

٥. الاهتمام بالوقف وإعادة طريقة تفكيرنا تجاه أحکامه والسعى الى تشجيع الموسرين على وقف الأموال في مجالات أوسع تبعدي جانب المساجد والجواامع والمؤسسات الدينية بالإضافة مجالات أخرى تتعلق بالصحة والتربيه والتعليم.

وفي الختام أتمنى أن أكون قد أسلحت ولو بأيقاد جذوة الالتفات الى بعض مفاصيل الوقف من أجل إعداد الدراسات التي توفر للمشرع العراقي الأرضية الفقهية والقانونية عند التصدي لتقنين وتشريع القوانين ذات الصلة بالاوقاف.

والله ولي التوفيق.

الباحث

المصادر

أولاً:

القرآن الكريم.

ثانياً:

الكتب:

١. صبرى عكرمة سعيد، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق.
٢. علي حيدر، ترتيب الصنوف في احكام الوقف.
٣. محمد شفيق العاني، احكام الاوقاف.
٤. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في تاج اللغة العربية.
٥. القاضي سالم روضان الموسوي، تصفية الوقف وحالات إنهائه.
٦. الشيخ محمد علي الانصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة.
٧. محمد بن احمد الشرييني، الاقناع في حل الالفاظ ابن شجاع.
٨. الوجيز في احكام النظارة على الوقف بين النظر الشرعي ومقتضيات العصر، منشورات الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوّلاد في الامارات العربية المتحدة.
٩. د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية.
١٠. القاضي عبدالجبار عزيز حسن، احكام الوقف في الشريعة والقانون.
١١. د. سليمان عبدالله ابو الخيل، الوقف في الشريعة الاسلامية.
١٢. د. ياسين عبدالصمد كريدي التميمي، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية.
١٣. د. احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون.
١٤. حسن رضا، احكام الاوقاف.
١٥. المستشار انور طلبة، بطلان الاحكام وإنعدامها.
١٦. ابن منظور، لسان العرب.
١٧. منصور بن يونس البهوقى، كشف القناع.
١٨. محمد يونس رافع الخيالى، متولى الوقف.
١٩. القاضي ربيع محمد الزهاوى، الوقف.
٢٠. القاضي اياد احمد سعيد السارى، الاحوال الشخصية والاوّلاد.
٢١. دريد داود سلمان الجنابي، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، قسم الاحوال الشخصية.

٢٢. القاضي كيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تميز اقليم كورستان، قسم الاحوال الشخصية.

٢٣. ابراهيم المشاهيدي، المبادئ القضائية في محكمة التمييز، قسم الاحوال الشخصية.

ثالثاً:

القوانين:

١. قانون ادارة الاوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦

٢. نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠

٣. مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥

٤. قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١

رابعاً:

المجلات والموقع:

١. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السابعة ١٩٧٦

٢. النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة ١٩٧٤ .

٣. موقع مكتب المرجع الديني السيد علي السيستاني .

٤. الموقع الالكتروني للمركز الاعلامي للسلطة القضائية .

الفهرست

الصفحة	الموضوع
i	آية القرآن.....
ii	توصية المشرف.....
iii	خطة البحث.....
١	المقدمة.....
١٥ - ٣	المبحث الأول / مفهوم الوقف وانواعه.....
٣	المطلب الأول / تعريف الوقف.....
٤	الفرع الاول / التعريف اللغوي.....
٤	الفرع الثاني / التعريف الاصطلاحي.....
٥	الفرع الثالث / التعريف في القانون.....
٧	المطلب الثاني / انواع الوقف.....
٧	الفرع الاول / الوقف الذري.....
٨	الفرع الثاني / الوقف الخيري.....
١٠	الفرع الثالث / الوقف المشترك.....
١١	المطلب الثالث / الرجوع عن الوقف.....
١٢	الفرع الاول / ان يكون الوقف اما ذرياً او مشتركاً.....
١٤	الفرع الثاني / ان يقدم الطلب من الواقف اثناء فترة حياته.....
١٥	الفرع الثالث / ان يقدم الطلب الى محكمة البداوة حسراً.....
٣٠ - ١٦	المبحث الثاني / التولية.....
١٦	المطلب الأول / مفهوم التولية.....
١٧	الفرع الاول / التعريف اللغوي.....

١٧	الفرع الثاني / التعريف الاصطلاحي.....
١٨	المطلب الثاني / الاحكام القانونية للتولية.....
١٩	الفرع الاول / المتولى على الوقف الخيري.....
٢١	الفرع الثاني / المتولى على الوقف الذري.....
٢١	الفرع الثالث / المتولى على الوقف المشترك.....
٢٢	المطلب الثالث / واجبات وحقوق المتولى.....
٢٢	الفرع الاول / واجبات المتولى.....
٢٥	الفرع الثاني / حقوق المتولى.....
٢٦	المطلب الرابع / انهاء التولية.....
٢٦	الفرع الاول / العزل المؤقت.....
٢٩	الفرع الثاني / العزل الجزئي.....
٣٠	الفرع الثالث / العزل الكلبي.....
٣٢	الخاتمة.....
٣٤	المصادر.....
٣٦	الفهرست.....